تعامل المغاربة مع المنتجات الأجنبية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر
"المقاربة الشرعية لمسألة دخول السكر إلى المجتمع المغربي نموذجا"

د. عز الدين زرياط
باحث في التاريخ
د. محمد النويوير
باحث في الفقه والأصول وتحقيق التراث
المغرب

خطة البحث:

سكر القالب: حلال أم حرام؟
تجارة العظام واستغلالها في تصفية السكر:
حكم السكر من خلال تقييد" إبانة اللبس عن حكم السكر المصفى بالنجس"
تحقيق مخطوط إبانة اللبس:
خلاصات البحث

تقديم

بعد التحول الذي عرفه موقع المغرب التجاري بين أوربا وإفريقيا من الوساطة التجارية وبعد خضوعه لمسألة التجاوز؛ أصبح المغرب سوقا مفتوحا للبضائع الأجنبية بعد أن كان وسيطا ناجحا في عملية المبادلات التجارية بين الشمال والجنوب. هكذا، وخلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، عرفت الأسواق المغربية تدفقا هائلا وغير مسبوق من البضائع الأجنبية التي عرفت رواجا وإقبالا كبيرين؛ ومع حداثة عهد المغاربة مع بعض هذه البضائع (السكر المستورد) فقد لقيت جدلا كبيرا بين متقبل ورافض؛ وفي هذا الصدد، شكل مدخل الحلال والحرام المجال الذي مارس فيه الفقهاء تفسيراتهم حول البضائع المستوردة والبضائع المغربية.

فتكون الحِرمة إما لذات البضاعة كما وقع بالنسبة للخمور والحشيشة والتبغ واللحوم المستوردة، لأنها كالميتة نظرا لكونها لم تُذَكَّ شرعا ولحم الخنزير والدم المسفوح، وإما لكون البضاعة اختلط بها بعض من هذه المواد في صناعتها، وكذا ما فيه نجاسة.

فالمواد الأجنبية والبضائع التجارية الأوروبية الجديدة ومختلف المعاملات التي فرضتها ظرفية الاختلاط بالأجانب والاحتكاك بهم، كما فرضها واقع التجاوز التجاري للمغرب من دول الشمال، كلها عوامل خندقت المغاربة في وضعيات مشكلة: أي أن المستهلك المغربي وجد نفسه أمام مواد استهلاكية ضرورية، لكن يشوبها نوع من اللبس والغموض الشيء الذي خلق نوعا من البلبلة في صفوف المستهلكين، خصوصا والمرحلة تعرف انفتاحا على المواد الأجنبية.

فعلى الصعيد السياسي استجدت مسألة التدخل الأجنبي في الأراضي المغربية، وتمثل ذلك في احتلال الثغور الساحلية المغربية مما أفقد المغاربة السيطرة على الموانئ التي أصبحت نقطة استقبال لمختلف المواد، وبالتالي عدم التحكم في عمليات التصدير والاستيراد ناهيك عن تقلص دور الوساطة الذي كان يلعبه المغرب على المستوى التجاري بين أوروبا والسودان، حيث مكنت الطرق التجارية البحرية المكتشفة من تحول الأوروبيين إلى المعاملات المباشرة مع مصادر المواد الخامة الإفريقية، الشيء الذي انعكس على الحياة الاجتماعية وتمثل ذلك في انفتاح المغرب على زخم جديد من المواد.

وعلى غرار المجتمعات التقليدية، كانت الميكانيزمات الإيديولوجية والثقافية والسياسية في المغرب تتحكم في إعادة الإنتاج الجماعي، وكان الفكر الديني يحتل مركزا مهما كعامل نشيط في إعادة هذا الإنتاج، غير أن الممارسة الدينية قد تعرضت للتحريف بفعل تدخل التقاليد والعادات التي واكبت قرونا من الانحطاط، فأصبحت التقاليد والدين يمتزجان لتتمخض عنهما قواعد ومعايير اجتماعية تنصهر بعمق في الشعور الجماعي، وتنظيم الحياة الاجتماعية بما في ذلك السلوك الاقتصادي، وهكذا ترسخت بعض المفاهيم الدينية في العقلية المغربية وبعض القيم المتزمتة التي كانت تعتبر "الآخر" الكافر مدنساً وكل ما يأتي من هذا الكافر فهو بدعة[1] ويزكي هذا الطرح بعض المواقف المتطرفة لبعض العلماء مثل محمد بن جعفر الكتاني والذي عدد فيه كثيرا من الموانع في المعاملة مع غير المسلمين: "يمنع البقاء وحيدا معهم ومصاحبتهم والجلوس أو السفر معهم أو زيارتهم أو تقليدهم أو استشارتهم..."

وموقف العلماء هذا بالإضافة إلى تأثيره في سلوك المخزن نظرا للدور التشريعي الذي كان يلعبه، فقد بلغ تأثيره إلى عامة الناس، كما ذهب الرهوني في رسالته إلى منع التجارة مع الأجانب [2].

وبقدر ما كانت العقليات المغربية رافضة لكل تجديد بقدر ما زاد تشبثها[3] بالتقاليد والسلوك الروتيني وكمثال يوضح العقلية المغربية المتحفظة، التي لا تؤمن إلا بما هو تقليدي، المثال الذي تكلم عنه لوطورنو LE TOURNEAU يخص التجارة وهو يبين في هذا الميدان كيف أن التجار الفاسيين متشبثون بالتقاليد والأعراف.

لوطورنو يعرض لمثال: بضاعة قالب السكر، والأمر هنا لا يقتصر فقط على الفاسيين بل الأمر يخص كل المغاربة، لأن الجميع أصبح مهووسا بقالب السكر في شكله وحجمه وطريقة لفه وبياضه الناصع فالزبون المغربي لا يقبل أي تغيير ولو طفيف في شكله لأن ذلك سيؤدي حتما إلى نفوره والعزوف عن شرائه [4].

وكان أسلوب المواجهة المنبعث من المغرب متداخلا بسبب عنصر المفاجأة: فهو يتراوح بين أسلوب الرفض لكل ما هو دخيل مقابل الاحتفاظ بكل ما هو أصيل، وبين أسلوب الاقتباس المباشر من الأجنبي، ويتم الخروج من هذا التعارض بين الرفض والقبول انطلاقا من الفصل بين الحلال والحرام في الحالة الأولى؛ كما هو الشأن في تحريم السكر في بداية ظهوره، وانطلاقا من ضرورة حصول المسلمين على "المماثلة" اللازمة للغلبة على العدو كما هو الشأن في اقتناء الأسلحة والبارود في الحالة الثانية، فكان للتدخل الأجنبي من هذه الوجهة مساس بكثير من جوانب الحياة المغربية[5].

ولقد انقسمت الآراء وتجاذبت المواقف حول السكر والشاي منذ بداياتها الأولى في المغرب بين رافض ومؤيد لهما...

ففي عهد سيدي محمد بن عبد الله طرحت بحدة مسألة استهلاك السكر المجلوب من أوروبا على أساس شرعي: أي الطهارة، وهو ما حدا بنجله السلطان مولاي سليمان لاحقا إلى إيفاد مبعوث عنه إلى بعض الدول الأجنبية الموردة لهذه المادة إلى المغرب بقصد التحري عن كيفية صناعته وتصفيته ومن ثَمَّ الحسم في الموقف منه إباحة أو تحريما، وحينما عاد المبعوث "أخبر بطهارة أصله وإباحة فرعه "إنما حرم ما عدا الجامد منه وهو ما يعرف بسكر القالب وأما غبرته المعروفة بلباته فلا".

إذا من خلال هذا النص نلاحظ أنه تم التمييز بين صنفين من السكر: سكر القالب غير الطاهر وسكر الحبيبات "الغبرة" الطاهر والحلال[6].

لكن هذه المسألة لم يحسم فيها بشكل قطعي، وإنما اتخذ السجال بين الفقهاء بشأن استهلاك السكر والشاي وتيرة تصاعدية:

سكر القالب: حلال أم حرام؟

يرى أحد الفقهاء[7] تحريم سكر القالب الذي يجلب من بلاد الروم: إذ يقول: " فقد أخبر بعض الثقات ممن له مزيد فطنة أن الروم يجعلون الدم المسفوح فيه عند طبخه للتصفية ثم يغالون فيه بالعمل طبخا وتصفية، إلى أن يصير في نهاية من البياض والصلابة في القوالب على الشكل الواصل إلينا.

ولما أخبر الوالد "قدس الله سره" بذلك أفتى بأنه لا ينتفع به أكلا ولا شربا لأن المشهور في المذهب أن الطعام المائع إذا حلت فيه نجاسة ولو يسيرة تتحلل فيه ويتنجس ولا يقبل التطهير وفي المختصر " وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ [8]"

وقد عالج المحَشِّي محمد الطالب قضية تناول الشاي والسكر الواردين من أوروبا في إطار تعليقه على شرح ميارة للفرق بين المفسد والمسكر والمرَقِّد وعرض موضوع السكر المستورد بالاستناد إلى قاعدة الطهارة، في ارتباط مع كيفية تصنيعه وتصفيته ثم أورد المحشي موقف والده (حمدون ابن الحاج) الذي كان قد أفتى بعدم الانتفاع بالسكر بحجة نجاسته، بيد أنه لم يكن مقتنعا كليا بصواب رأيه مما حفزه على نظم سؤال في الموضوع وجهه لفقهاء عصره مستمزجا رأيهم فيه مستحضرا في هذا السؤال استعمال الأوروبيين "النصارى" للدم خلال عملية طبخ السكر وتصفيته[9].

ومن الذين أجابوا عن هذا السؤال نذكر محمد عبد السلام الناصري الدرعي[10] وكذلك العالم سليمان الحوات الذي يعتبر من الأدباء الأوائل الذين صنفوا الرسائل ونظموا القصائد للرد على من قال بتحريم تناول مادتي الشاي والسكر ومنها رسالة [11] "تغيير المنكر فيمن زعم حِرمة السكر"[12].

وقد أثبت المحشي رد هذا الأخير الذي نفى ما زعم من استخدام الدم في تصفية السكر، وفسر طبيعة الحمرة التي تظل ملازمة له وباختصار محا المحشي صفة القذارة عن السكر واعتبر استهلاكه أمرا مشروعا، وحلالا معتمدا على مجموعة من البراهين للرد على القائلين بتحريمه وهذا الإجماع من العلماء: " محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي وسليمان الحوات" ومضمون الجواب أن اللون الأحمر الذي توهم أنه الدم إنما هو عين السكر في أول أطوار طبخه وحمرته أصالة فيه وليس به دم، وربما عاد إليه شيء من أصله إذا قابلته بنار وثبت ذلك عن طريق التجربة.

ويذهب الشيخ القاضي أحمد بن عبد المالك العلوي، قاضي الجماعة بحاضرتي فاس ومكناس المعروف بادبيزة (ت 1241هـ)، إلى منع أحد العدول من الإدلاء بالشهادة لأنه اشترى السكر[13].

وكخلاصة: نجد أن موقف الفقهاء من السكر كان ينبني على طريقة الصناعة التي يشتبه في دخول بعض المواد المحرمة فيها كما أن العلماء المغاربة قد تعاملوا مع هذه النازلة بشكل عقلاني وعلمي، وبالتالي كانت فتاواهم أقرب إلى العقل والتفكر، ولم يقعوا في الوهم الذي يدفع إلى إصدار أحكام لها انعكاسات شخصية أكثر من جوهرها الفقهي.

فكما سبق الذكر فإن محمد بن عبد السلام الناصري قد انتصر للسكر في رسالته "المستصفى في حيلة السكر المصفى" والفقيه حمدون بلحاج السلمي الذي صب فتواه في قالب شعري انتصر كذلك للسكر القالب مكذبا ما يقال عن عقده بالدم المسفوح، ولم يزغ أبو الربيع سليمان الحوات عن هذا الطرح: كما أن محمد العربي الزرهوني والمأمون بن عمر الكتاني كانت لهم نفس الاتجاهات في حلية السكر وكان إجماعهم على أصله النباتي الحلال.

وللإشارة فإن الشيخ الكتاني الذي منع تناوله إنما كان من باب مقاطعة البضائع الأجنبية التي تخلخل اقتصاد البلاد وتستنزفه.

ولعل تأرجح قضية السكر وحليته تفيدنا كثيرا في معرفة عقليات العصر المرتبطة برفض الشاي والسكر وإباحته والسياق الذهني لانتصار السكر والشاي[14].

ومن الملاحظ أنه رغم ما عرفه جدال حلية السكر وحرمته لم يوقف ولع الناس بهذه المادة المحبوبة والضرورية لقوام الأشربة والمعاجين والحلوى، وغيرها مما دفع الناس إلى استهلاكه "فكل ممنوع مرغوب" الشيء الذي دفع بالعلماء إلى طرح مجموعة من الأسئلة من قبيل:

هل عرف السكر في زمن الإسلام والبعثة أو هو إنما ظهر بعدها؟

هل أكله الرسول "γ" ورآه أم لا؟

ما حكمه بعد التصفية وانعقاده؟

كان الرسول γ يحب الحلوى الباردة [15]، وكان عليه السلام يشرب كل يوم قدح عسل بماء وإن الحلوى المصنوعة من السكر لا يعرفها، ولم يصح أن رأى السكر؛ وخبر أنه حضر زواج أنصاري وفيه السكر، قال السهيلي: غير ثابت، والثابت أن السكر موجود في العهد الأول من الإسلام.

وكان يتصدق به ابن عمر رضي الله عنه، ولا يلزم أن يراه الرسول γ، وأن يأكله لعدم فتح دار الحج، وإلا فقد دخل الرسول الشام وفيها السكر والحلوى فلا يبعد أن يتناول منها.

وما يثبت وجود السكر وروده عند أغلب الفقهاء كما في المدونة عن مالك ووروده عند ابن الجلاب وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وخليل في البيوع، ومما يؤكد قدم وجود السكر ذكره كثير من أطباء المسلمين على سبيل الاستعمال في الطب مما يحمله على الطهارة[16].

وهكذا أكد جل الفقهاء على حليته مما جعل منه تجارة مربحة ومنتشرة.

ونفس الأمر حصل مع مادة الشاي، فقد تم رفضها وكدليل على هذا الرفض نجد أحد القضاة قد ألف فيه تأليفا سماه "الآي في تحريم الشاي" [17] وهناك قصائد في الشاي لشعراء مغاربة منها:

قصيدة لخالد بن محمد الهادي العمري الطنجي الذي ذكرها محمد العربي الدمناتي في كناشته.

رسالة في حكم شرب الشاي ومنافعه لمحمد بدر الدين الحمومي الفاسي المتوفى عام 1266هـ

تأليف في الأتاي في مجلد للعربي بن علي نزيل فاس [18]

وتختزل قصيدة شعبية لشاعر من قبيلة آيت باعمران، هو إبراهيم بن الحسين، التنازع الذي كان حاصلا لدى المغاربة بين التمتع بلذة الشاي والسكر، وبين تلمس خطرهما على استقلال البلاد اقتصاديا وسياسيا فهذا الشاعر وصف بدقة طقوس إعداد الشاي ومستلزماته وعبر برومانسية عن المتعة الناتجة عن تعاطيه غير أنه في نهاية قصيدته نبه إلى أن شحنات السكر والشاي التي تحملها السفن الرومية إلى شواطئ المنطقة تهيئ لهيمنة الأوربيين[19].

ولقد كان قاضي الجماعة بفاس ومكناس أحمد بن عبد الملك العلوي (1826/1241) يرى حِرمة السكر ولا يقبل شهادة من يشربه اعتمادا على ما تناقله عدد من الفقهاء والكتاب وقتها أن السكر يصنع في مصانع أوروبا بعظام الجيف ويعصر بالدم المسفوح فارتكزوا في مناقشاتهم على هذا المعطى غير الموثق، ولو كان النجاح قد حالف مشروع سيدي محمد بن عبد الرحمن في إنشاء مصنع السكر بالمغرب للتمكن من حل مشكل السكر الفرنسي المشبوه، ومن بين ما يثير الانتباه أيضا حرص النخبة المغربية على زيارة معامل السكر بفرنسا وتحديدا مرسيليا، وخير دليل على ذلك ما تركه الجعايدي السلاوي[20] من وصف تقني لكيفية صناعة السكر القالب لأنه لم يشر فيه إلى مسألة العظام والدم المسفوح كما زار نفس المعمل الشيخ محمد بن عبد الكبير الكتاني الذي كان يمنع تناول الشاي والسكر على أتباع طريقته الصوفية في إطار مقاطعة البضائع الأجنبية ولم يشر بدوره للشبهة المثارة.

ورغم انتشار الشاي والسكر خلال العقود اللاحقة فقد ظل النفور من تعاطيهما قائما لدى بعض الفقهاء لنفس السبب الذي أثير في أوائل القرن 19 أي الطهارة؛ فالفقيه والصوفي عابد البوشواري " ت 1350" الذي تخلى عن شرب الشاي لما استفسر عن علة تركه له فأجاب قائلا: " لشبهة فيه شبيهة بالحرمة، وذلك أنه قدم على بعض العوام الذين يخدمون فيه بباريس وسألته عن حاله وحال السكر فأخبرني أنه معصور بعظام الجيف وغيرها ومعقود بعد ذلك بالدم المسفوح في أخبار غير ذلك غريبة منكرة[21].

إن هذا النقاش الفقهي والاعتراض على هذه المواد "سكر، شاي" دفع بمجموعة من العلماء إلى نظم قصائد تؤكد حليتهما مثل: الأدوزي:[22]

فلا تمل إلى مقال منكـــــر * بفهمه الضعيف شرب السكر
وقولهم صفي بالعظـــــام أو * بالدم فيما شاهـــــدوه أرووا
بشاهدي عدل يكون الحكم * حسبما أدى إليه الفهـــــم
من أين يعرفان ما هنالـــك * ودونهما قد سدت المسالـــك
معامل السكر لا يراهـــــا * سوى نصاراها ولا يغشاهـــا
من ادعى ذو عرفـــــــان * ما ذاك إلا النقل عن نصـراني
وقوله ليس له اعتبـــــــار * في الحل والحظر ولا له يصـار
وليس إلا أنه طعـــــــام * أهل الكتاب الحل والســـلام
إن الأتـاي حله لا ينكـــــر * ولا قـلاه من بعلم يذكـــــر
يشربه كل من أهل اللـــــه * وما بهم محرم أو نـــــــاه

ونظم أحد ا لفقهاء يقول:[23]

أسائلكم سؤال مسترشد فإن * أجبتم فقد وفيتم حق واجـــــب
لقد حدثونا أن سكر قالـب * بصافي الدم المسفوح يصفو لشارب
فبعضهم عمن رآه وبعضـــهم * رآه عيـانا ليس بغـــــــائب

وقد نقل الإسيكي عن محمد بن عبد الواحد النظيفي نظما جاء فيه:

وسكر قالب لما قيل إنـــــــه * صفى بخنزير وأعظم جيفـــــــــة

ولما أتى اليقين عند جهينـــــة * "....."

فما لام شارب على شربه ولا * على تارك قد عاب إبقاء فسحة

وتبين أن مثار الجدل في هذه القضية هما شبهتا استخدام عظام الموتى والجيف واستعمال الدم في تصفية سكر القالب ومنحه اللون الأبيض الناصع الذي طالما جذب إليه المغاربة، وللنبش في هذه القضية سنحاول التطرق لموضوع تجارة العظام واستغلالها في تصفية السكر، وهي مسألة أثارت حفيظة المغاربة ودفعتهم لمزيد من البحث في حلية السكر القالب الذي أشيع تصفيته بعظام الموتى.

تجارة العظام واستغلالها في تصفية السكر:

إن تجارة العظام تطرح مجموعة من الإشكاليات التاريخية خصوصا إذا علمنا أنها لم تقتصر على تجارة العظام الحيوانية بل تم تجاوزها إلى تجارة الهياكل العظمية للإنسان المسلم عامة والإنسان المغربي خاصة.

فالغربيون تطاولوا على حرمات المسلمين وحرمات أمواتهم ولعل الإشارة إلى هذا النوع التجاري المحظور يطرح أسئلة جوهرية تاريخية.

لماذا غيب الحديث عن هذه التجارة في المصادر والمراجع المغربية إلا النزر القليل، ونتفاً من هنا وهناك؟

وإذا كانت القبور قد نبشت وأفرغت من محتواها (الرفات) فأين نحن من قبور الأجداد والأسلاف؟ وهذا سؤال مشروع تفرضه معطيات حول هذه التجارة المشؤومة، طبعا بالنسبة للمسلمين أما بالنسبة للتجار الأجانب فهي تجارة ترتبط اقتصادا بمنطق الربح والرأسمال.

ومن حقنا أن نتساءل أيضا عند زيارتنا للمقابر. هل نحن أمام قبور فارغة (أطلال)؟ وعظام موتانا استهلكناها سكرا أبيض ناصعا؟

ثم لماذا غاب عن وعي الباحث التاريخي المهتم بالتجارة المغربية هذا النوع من التعاملات التجارية المحظورة؟

ولماذا اعتبرت تجارة ممنوعة من التصدير تارة ومن المواد المسموح بتصديرها تارة أخرى؟[24]

فالكتابات التي ألفت حول التجارة في القرن التاسع عشر لم تتعرض لهذا الجانب المحظور، وربما ستضيف هذه الومضة وهذه الإشارة أبعادا جديدة للبحث في موضوع السكر، فالنبش في هذه التجارة (تجارة العظام) يحيل على أنواع أخرى تم السكوت عنها في العلاقات الاقتصادية المغربية (كالمصارين مثلا).

ثم إنه مازال عالقا في الأذهان المغربية المقدسات التي انتهكت حرمتها بالدم والموتى، وبالتالي ترسخت فكرة التقزز في المخيال الاجتماعي للمغاربة فيمتنعون عن تناول السكر معتقدين في ارتباطه بالمدنس والممنوع. خصوصا إذا علمنا أن الفرنسيين طلبوا على لسان باشدور دولتهم بناء فبريكة [25]على مسافة من طنجة بنصف ساعة من وراء الجبل الذي بين طنجة وبين شاطئ البحر وجعل فرن فيها لإحراق عظام الميتة من جميع الحيوانات و وسق رمادها لفرنسا بقصد استعماله في الصبغ[26] وهذا أمر يحيلنا على إشارات تتعلق بهذه التجارة من قبيل العملية التي تتعرض لها العظام وهي الحرق للحصول على رماد بمعنى أن الفرنسيين حاولوا بهذا المشروع أن يخفضوا تصدير العظام فتصديرها على شكل رماد هو أقل تكلفة، ثم ثانيا كون أن الغرض من استعمالها هو الصبغ وهو ما أشارت إليه وثيقة مرسال أمري (استغلال عظام المسلمين في تصفية السكر) وهناك إشارات تفيد أن العظام كانت تستعمل في تبييض السكر.

يشير مرسال أمري إلى أنه بعد استقرار الفرنسيين بالجزائر وصل إليها عدد كبير من المعوزين الأجانب والذي كانوا يأملون الاستفادة من الوضعية، ومن ضمن هؤلاء المالطيون والمسيحيون الذين كانوا يتكلمون لغة قريبة من لغة الجزائريين، ولما كانوا يأملون كسب عيشهم باعتبارهم الوسطاء بين التجار الفرنسيين والشعب المسلم على أن عمليتهم الجريئة كانت ولا شك استغلال القبور.

إذاً، أمام حاجة المالطيين وفقرهم المدقع عرضوا خدماتهم على رجال الصناعة في مرسيليا، والذين كانوا يحتاجون إلى فحم العظام لتبيض السكر وقد أظهروا استعدادهم لإرسال عظام الحيوانات التي يحتاجونها ولتستكمل حمولة البواخر بأقل التكاليف، كانوا يجمعون العظام البشرية من المقابر.

وقد وضع حد لهذه التجارة التي تمارس في الخفاء وذلك لما أعلمت جريدة لوسمافور دومرساي LE SEMAPHORE DE MARSEILLE قراءها في مارس 1833 بهذه التجارة المشؤومة وقد أثار ما نقلته الجريدة الطبيب سيكو (DR. SEGAUD) الذي قام بزيارة الباخرة (لابون جوزافين) القادمة من الجزائر ليتأكد من الإشاعات التي أحدثت تأثيرا كبيرا بعدما راسل الجريدة: "لقد علمت عن طريق الإشاعات أن عظاما بشرية استخدمت لصنع الفحم الحيواني (CHARBON ANIMAL). وبعد أن فحص كمية العظام المحملة تعرف على بعض من الأنواع البشرية مؤكدا مشاهدته عدد من الجماجم والسواعد وعظام الفخذ التابعة للمراهقين الذين دفنوا مؤخرا وحيث لم تكن خالية تماما من اللحم، وقد عبر هذا الطبيب على رفضه القاطع والتام لاستمرار هذه التجارة كما أشار إلى فوائد منع هذه التجارة بالنسبة للمجتمع، الأخلاق والصناعة والسياسة سوف تكسب مغنما كبيرا[27] وقد ترك اشتغال الفرنسيين بجمع عظام المسلمين ردود فعل داخلية حيث رفع حمدان خوجة شكاية.

ومن خلال شكاية[28] قدمت لوزارة الحربية[29] تحت رقم 13: (شكاية حمدان) تؤكد أن الفرنسيين كانوا يقومون بعمليات النبش والحفر في المقابر.

نص الشكاية:

«من يوم دخول الفرنسيين للجزائر إلى يومنا هذا لم يزالوا يحفرون مقابر آبائنا وأجدادنا، يستخرجون الآجر والأحجار فيبنون بها، وعظام موتانا يبيعونها، فترسل إلى مارسيليا بالمراكب ومسيو (بيشون) عمد تأويلا لعدم بيعها (وبعزله بطل). وعينوا لنا لدفن موتانا موضعا مع كونه لا يكفينا وشرعوا في حفر مقابر فيه. أما أرضها فأكثرها مملوك وباقية وقفا على الفقراء (كذا) وعلى من ليس له جبانة المحبس لأكثرها اسمه بوقندورة لكل واحد من المسلمين فيها حق وقد أتلفوها بأن جعلوا بعضها بلاصة (ساحة عمومية)، وبعضها طريقا، وبعضها بساتين باعوها أو أكثروها. فنطلب رد ما أمكن رده منها وإعطاء ثمن ما لم يكن رده بتقويم المقومين وأما عظام آبائنا التي باعوها فنطلب أن يحكم الشرع العيسوي أو الموسوي أو المحمدي فيها بما يسترضي ابن الحلال عن عظام آبائه وأمهاته. كنا نرى رؤوس (كذا) (النسا) (كذا) بشعورهن والرجال بلحاهم، فانظر مروءة الدولة في جبر ما لا يمكن جبره».

فجاء رد وزارة الحربية على الشكل التالي:

«إن مدافن المسلمين كانت على جانبي مداخل أبواب المدينة. وكان يجب عبورها لشق طرق ضرورية، من جهة، ومن جهة أخرى لإيجاد محل عام لعمليات التدريب العسكري. وعليه كان اتخاذ ذلك الإجراء ضروريا غير أنه نفذ بقليل من الرعاية وبالمبالغة في الهدم بحيث أن سرعة تلك الأعمال، لم تسمح بوضع حد لها في الحال.

أما مسألة فتح القبور فقد أصبح من العسير عدم انتهاكها من طرف أشرار المسيحيين واليهود حيث كانوا يترددون لأخذ الأحجار الثمينة أو العظام ليرسلوها لصنع فحم العظام بمصانع مرسيليا».

ارتبط انتشار تجارة العظام بالاحتكاك الأجنبي الذي استغل المعاهدات التجارية المبرمة لكن لم يُؤْتَ على ذكرها في هذه المعاهدات[30].

ويبدو أن محاولة التأريخ لهذه التجارة من الصعب بمكان لأنها كانت ترتبط بمزاجية الدولة المغربية، وكانت تتأرجح بين المنع والإصرار من طرف التجار الذين يستغلون ضعف الدولة تارة وحزمها تارة أخرى.

فمن خلال هذه الوثيقة[31] التي تخص تجارة العظام بالمغرب، وتؤرخ ب، 29 صفر الخير 1282 الموافق لـ 1865م وقد جاء في "...وبعد فقد اقتضى نظرنا السديد تسريح وسق العظام من مراسينا السعيدة لأجل ستة أشهر تأتي من يوم التسريح ليسَق التجار ما عسى أن تكون تحت أيديهم مجموعا منها لأجل قضية التاجر الإسبنيولي الذي يروم وسقها من مرسى آسفي حسبما أشرت به لكن بعد ملاقاتك (أي محمد بركاش) مع النواب ومفاوضتك معهم في أمرها وشرح القضية التي ترتب عليها هذا التسريح وموافقتهم على تسريحها هذه المدة يقطع دعوى المدعين بعد أنه كان تسوى شيئا في هذه المدة بحيث لا نقع في...وإذا قدرت معهم القضية فاكتب أنت لأمناء المراسي بتسريح ذلك للمدة المذكورة فإنا لم نكتب لهم شيء من ذلك...)[32].

فالتجاوزات الأجنبية وصلت إلى حد لم يكن يتصوره المغاربة البتة فلقد تجاوزت ممارسات الأجانب المغاربة الأحياء لتشمل المغاربة الأموات فلقد أخذ بعض التجار بتصدير العظام إلى أوربا واستخدامها في بعض الصناعات وأهمها تكرير السكر. وفي حقيقة الأمر أن تصدير العظام كان مقصورا على عظام الحيوانات ولكن التجار الأجانب تطاولوا على مقابر المسلمين وأخذوا في نبش القبور وجمع العظام وتصديرها إلى أوربا خاصة وأن عظام الآدميين نوعية مرغوب فيها، ونتيجة لذلك تدخلت السلطات المغربية ومنعت وسق العظام[33] ولم تعد وسقها مرة أخرى إلا بعد أن وضعت تنظيمات تحرم تحريما باتا وسق عظام الآدميين وذلك بسبب أن للميت حرمة كحرمة المسلم الحي.

وما يؤكد أن تجارة العظام لم تكن من التجارة المحظورة إلا بعد أن ظهر ما يؤدي إلى منعها ما جاء في الوثيقة التالية "...فقد أخبر المحب منسطر (منستر) دولة الألمان الفخيمة أن تجار رعيتهم يطلبون تسريح وسق العظام من مراسي هذه الإيالة السعيدة لتوفر عدد كثير منها تحت أيديهم بها ولم يجدوا سبيلا لمنع المخزن لهم بسبب ما وقع من نبش المقابر ووسق عظام الموتى" وذكر أنهم التزموا بأن لا توسق العظام إلا من ديوانة المرسى بفحصها طبيا لاستبيانها (هكذا) ويشهد كتابة بأن لا عظام فيها للآدمي وحينئذ توسق..."

ونظرا لكون السلطات المغربية تصدت لهذه الممارسات سيكون لزاما عليها أن تضع حراسة مشددة على المقابر مما سيكلفها مصاريف مهمة خصوصا عندما تم ضبط المخزن لبعض التجار الأوربيين الذين استعانوا ببعض اليهود وغيرهم من المسلمين لجمع العظام البشرية من مقابر المسلمين[34]، ففضل المخزن بذلك تقديم درء المفاسد على جلب المصالح على أنه لا مصلحة في وسق في نظر المخزن، فرغم أن تجارة العظام من جملة المسائل التي يعود نفعها على بيت المال والضعفاء فإن المخزن كان يدور مع المصلحة في تسريحها بحيث إن رأى عظام الميتة كثرت يسرحه وإن رآها قلت وتشوق الضعفاء لما هو محرم في ديننا من نبش المقابر وإخراج عظام الآدمي منها وبيعها بثقفه[35].

لقد جمع الناس العظام بالنبش في المقابر ما دام الأمر يكسبهم المال وهذه الوثيقة تؤكد ذلك" وبعد، وصلنا كتابك في شأن من جاء من البادية من الناس وصاروا يبنون النواويل على المقابر وينبشونها وأنك أنهيت من العامل وحذرته على كفهم مرارا فلم يلفت إليهم وأنهينا ذلك لكريم علم مولانا وها هو أعزه الله كتب كتابه الشريف يأمره بكفهم وزجرهم والإعلام بهم[36].

إضافة إلى ما في نبش قبور المسلمين من سلبيات وعدم احترام لحرمتهم سيرتبط بهذه التجارة الجانب الصحي والوقائي خصوصا ما يتركه جمع العظام من روائح كريهة خصوصا في فصل الصيف وهذا الأمر تؤكده الوثيقة التالية التي هي عبارة عن شكاية (...) بورثة الفقيه عزيمان وأهل حومة "راس الرخامة" بأن دارا لهم مكتراة بيد شوعة حسان متخذة عنده لجمع العظام وقد أضر ذلك بأهل الحومة غاية الضرر، وأثبتوا ذلك لأرباب البصر إلى آخر ما كان أعلمناك به وكنت أجبتنا بأنك خاطبت شوعة هنالك وأجابك بأنه سيقدم بقريب ويفرغ الدار من العظام ويرفع ضرره عنهم ولازالوا ينتظرونه إلى الآن فلم يظهر منه قدوم فرجعوا الشيء ثانيا يطلبون مني الكتابة إليك لتزعجه إلى القدوم أو يأمر صاحبه هنا برفع الضرر عنهم فلم يسعني إلا المساعدة لهم في ذلك والله سبحانه يأخذ بيدنا جميعا[37].

ومن الرسائل التي توضح حقيقة تجارة العظام ومدى المنافع والمضار التي كانت تخلفها للمخزن: " خديمنا الأرضى النائب الحاج الطريس وفقك الله وسلام عليك ورحمة الله وبعد، فقد كتب نائب البرطقيز بأن بيد تجارهم بطنجة شيئا من العظام بقصد الوسق طالبا تسريح وسقها له من المراسي حسبما بنسخة من نص كتابه واصلة إليك طيه لكن المخزن لا يعتبر نفع أعشار العظام المطلوب تسريحها لأجل الأضرار الحاصلة من جمعها المؤدية لنبش قبور الموتى وجمع عظا مهم في جملة العظام المذكورة وللصائر الكثير الذي يلزم المخزن في حراسة القبور من نبشها وإضافة عظام الآدميين للعظام التي توسق لتقديم درء المفاسد على جلب المصالح على أنه لا مصلحة في وسق ما ذكر... ومن أجل ذلك لم يقتصر نظرنا الشريف تسريحها ولو كان تسريحها لا كبير ضرر فيه لأمرنا على الإطلاق وعليه فنأمرك أن تجيب النائب المذكور بذلك و السلام[38].

لقد مورس على السلطات المغربية الكثير من التحايل خاصة وأن النفوذ الغربي كان قد وصل إلى مداه وهذه التجارة تبين بشكل واضح الوجه الحقيقي للاستغلال الأوروبي بل والإهانة والازدراء الحقيقيين واللذين يوجهان إلى أفراد الشعوب التي فرضت عليهم السيطرة أو كانوا في موقف ضعيف سواء كانوا أحياء أو أمواتا ويجب إدراك حقيقة واحدة لا غير، ألا وهي محاولة الغربين الوصول إلى مصالحهم ومن ثم المحافظة عليها مهما تعددت الطرق وتنوعت الأساليب فلقد ركز الأجانب على مسألة حاجة المخزن للأموال في إقناعه للتنازل عن المنع الذي كان يصدره في حق تجارة العظام بحيث تفصح هذه الوثيقة بذلك :(....) ومن كون ذلك لخير دولة المغرب أن تمنح تسريح وسق العظام ليس فقط أن الدراهم تدخل لهذه الإيالة السعيدة لكن تزيد أعشار الديوانة [39](...) واستمر المخزن في المراوحة بين المنع والتسريح في وسق العظام فتارة يخضع للضغوط المزوجة بضعف الموارد وضغط الأجانب وتارة يمتنع بشكل صريح ففي إجابة له عن طلب منسطر دولة ألمانيا(مينتسنكن) بتسريح الوسق قال السلطان(...) وعليه فليعلم جنابكم أن القصد عند جانب المخزن وهو منع تسريح وسق العظام سواء كانت مجموعة أو غير مجموعة بقيت بخير والسلام[40]

وكان السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن قد أوقف عملية تصفية السكر، في القرن 19، لما نمى إلى علمه تخليصه بالعظام، وهو ما أثارته جريدة السعادة الخميس 31 مارس 1932 في مقال بعنوان:" صناعة السكر" والذي أشار إلى أنه في النصف الأخير من القرن الفارط حاول جلالة السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمن إحياء زراعة السكر في ناحية مراكش وعهد إلى ضابط فرنسي قديم كان يعيش في الحاشية الملوكية منذ مدة تحت اسم عبد الرحمن بإنشاء معمل لتصفية السكر في مراكش، ففعل وشيد المعمل في حي أكدال واستجلب له الأدوات من أوربا وحتى بعض العَمَلة. وكان استهلاك السكر قد شاع في المغرب بعدما جلب إليه بعض التجار الإنجليز حبوب الشاي فأصبح من السهل مقاومة المنافسة الأجنبية بمنع جلب السكر الخارجي أو لاحتكار الإيجار فيه. ونجح صاحب المعمل في الأشغال الأولية ولم يبق إلا تصفية السكر وتبييضه، فأخذ يلتقط العظام المبعثرة لإحراقها قصد الحصول على فحمها الصالح لهذا الغرض، غير أن السلطان استفهمه على ذلك ولما أخبره بأن السكر يصفى بفحم تلك العظام استبشع جلالته ذلك وعدل في الحين عن صناعة السكر فبقيت منه كمية وافرة من غير تصفية، فصدر الأمر ببيعها ومنع بيع العسل قبل نفاذ تلك الكمية التي سمتها عمل السلطان، وهكذا اضمحلت صناعة السكر في بلادنا"[41]

وأورد المختار السوسي في المعسول نصا لعابد البوشواري (توفي 1350 هـ) الذي تخلى عن شرب الشاي ولما استفسر عن علة تركه له أجاب قائلا: " ولما فرغنا من تناول العشاء بعد صلاة العشاء قدمت علينا أواني أتاي على العادة فقال لنا دونكم والأتاي فإني تركته منذ مدة مديدة، فقلت له ولمه؟ – أيدك الله بتقواه – فقال لشبهة فيه شبيهة بالحرمة، وذلك أنه قدم علي بعض العوام الذين يخدمون فيه بباريس وسألته عن حاله وحال السكر، فأخبرني أنه معصور بعظام الجيف وغيرها، معقود بعد ذلك بالدم المسفوح، في أخبار غريبة منكرة فسكت، ثم سألني: ما نظركم أنتم فيه، فقلت إنه كما في علمكم تكلم فيه من تقدمنا من فحول زمان ظهوره نظما ونثرا، تصريحا وتلويحا، فمن مبيح له ومن محرم ومن متوقف. والكلام فيه مشهور."[42]

ولقد أسهمت شبهة التخليص بالدم المسفوح في إذكاء الجدل حول حلية السكر القالب وحِرمته؛ وسنحاول مزيدا من النبش في هذه الشبهة من خلال دراسة مخطوط لم يرد في أحد من المراجع السابق ذكرها، وهو تقييد تحت عنوان:" إبانة اللبس عن حكم السكر المصفى بالنجس لأحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان الدنوري.

حكم السكر من خلال تقييد" إبانة اللبس عن حكم السكر المصفى بالنجس"

يأتي تقييد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمان الدنوري[43] على مسألة حكم السكر المخلص بالدم في سياق موجة الفتاوى والتقييدات التي تلقى بها جمهور العلماء المغاربة مجموع البضائع والخدمات المستحدثة الواردة أصلا من الخارج، (كما أسلفنا في المبحث السابق).

ومن ضمن هذه البضائع سكر القالب الذي تحول اتجاهه من التصدير قديما (إلى عهد السعديين) إلى الاستيراد حاليا (في وقت الفتوى حوالي1226 هـ /1811م) أضف إلى ذلك ما حمله بعض الرحالة من أخبار حول تصفيته تارة بالدم وتارة بعظام الموتى. كل هذا فرض تدخلا من علماء الدين، خصوصا في ظل المجتمع المغربي المحافظ والمتوجس من كل أجنبي وغريب عن هويته، فلا يقدم أو يحجم إلا بعد استفتاء أهل الذكر، فهذا ديدن المغاربة في عباداتهم ومعاملاتهم وحتى في عاداتهم، وقد تصدى للنظر في هذه النازلة العديد من علماء الوقت المغاربة، من قبيل محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي(ت 1239-1823م) في فتوى عنونها – المستصفى في حلية السكر المصفى –، وسليمان بن محمد الشفشاوني المعروف بالحوات (ت 1231-1816م) في فتوى سماها " تغيير المنكر في من زعم حرمة السكر" وكذا محمد العربي الزرهوني الهاشمي (ت1260 -1844م) في الفتوى التي عنونها ب " تحفة السالك الراغب في بيان الحكم في سكر القالب" والقاسم المشترك في كل هذه الفتاوى هو حلية السكر المصفى بالنجاسة عظاما كانت أو دما أو عذرة آدمي.

ولم يخرج صاحبنا الدنوري عن سياق التحليل هذا، حيث خلص إلى حلية السكر الذي نقل تصفيته بالدم النجس، وتقييده هذا، وإن لم يشتهر – ربما– بسبب عدم شهرة صاحبه الذي لم نعثر له على ترجمة، إلا أنه أبان فيه كاتبه عن نفس فقهي وعلمي رصين، يظهر من خلال تنوع مسالك الاستدلال التي أبانت عن رسوخ قدم المقيد في الفقه.

وقبل أن نعرض المتن محققا كما تقتضي أعراف التحقيق العلمي، سنحاول عرض مناقشة الدنوري لهذه المسألة من خلال سَوْقه مجموعة من الأدلة، وإن كانت هي – تقريبا – نفسها أدلة العلماء المذكورين في التقييدات السالفة. ولقد ناقش هذه المسألة في محاور يمكن إجمالها في الآتي:

طهارة الطعام المختلط بالنجس: وناقش من خلالها مسألة الطعام المائع الذي تقع فيه نجاسة ثم تحل فيه مادة طاهرة، فهو طاهر على المستحسن من مذهب مالك ليخلص إلى أن ماء السكر (موضوع الفتوى) إذا أضيف إلى الماء المطلق صار طاهرا، فإذا وقعت فيه نجاسة صار متنجسا كالطعام المائع.

قياس السكر المصفى بالدم (على فرض صحة ذلك) على جبن الروم[44] الذي كره مالك تناوله في نفسه ورعاً ولم يكرهه لغيره، هذا الجبن الذي يتبقى فيه من إنفحة الخنزير؛ أما السكر فرغم فرض صحة تخليصه بالدم، فهو لا يبقى منه أثر منه فيكون هذا النوع من قياس الأولى، خلص منه إلى حلية السكر المخلص بالدم الوارد من أوربا.

مسألة أن ليس كل السكر الوارد مخلصا بالدم، وهنا يبني كذلك هذه المسألة على مسألة من له أخت في قرية لا يعرفها بعينها، فلا يحرم عليه الزواج من كل نساء هاته القرية وكذلك السكر المخلص بالدم لا يعرف بعينه ضمن الوارد علينا فلا يحرم تناوله كله، وذاك طبقا لمقتضيات قواعد المذهب.

بناؤه الحلية على مسألة الاختلاط النجس بأشياء طاهرة كثيرة غير مائعة مع الجهل بالنجس فلا يطرح الجميع لمجرد الشك.

استعماله للقاعدة الفقهية في اجتماع الأصل والغالب، فيقدم الغالب إلا في صور يقدم فيها النادر، وهو الأصل إن لزم في التمسك بالغالب فيها حرج أو إضاعة مال واستند في ذلك لفتوى لعبد القادر الفاسي (توفي 1091 هـ) في جواز شرب الصامت وذلك في أجوبته الصغرى.

استناده إلى شرح أبي الحسن الأبياري في شرح ابن الفاكهاني لحديث الحلال بين والحرام بين من الأربعين النووية حيث استدل بدلالة الحديث وشرحه على أن السكر المصفى بالدم لا يدخل حتى من القسم المشتبه به المقصود بالحديث مما يجعله حلالا طيبا مباحا أكله.

استدلاله في آخر الفتوى بآيات عامة فيها إباحة أكل الطيبات والسكر منها.

تحقيق مخطوط إبانة اللبس:

[1/أ] الحمد لله الذي أمر عباده بأكل الطيبات من الرزق، وأنزل لهم من الأنعام ثمانية أزواج، يخلقهم في بطون أمهاتهم خلقا من بعد خلق، وحضهم على فعل المأمورات واجتناب المنهيات ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق.

نحمده على ما أمر، ونشكره وهو الكفيل بالزيادة لمن شكر، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة يعلو بها الإخلاص إلى محل القبول ويظهر، ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد البشر الشفيع المشفع في المحشر. اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الغر ما طلع الشمس والقمر.

وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير أحمد بن مُحمد بن مَحمد بن عبد الرحمن الدنوري أفاض الله تعالى عليه من خزائن رحمته سحائب العفو والغفران. هذا تقييد لطيف وجزء شريف سميته " إبانة اللبس عن حكم السكر المصفى بالنجس" الذي اختلف فيه علماء الوقت، فنقول:

اعلم أن المائع من الأطعمة وغيرها سوى الماء، كانت من الأدهان أو غيرها، قليلة أو كثيرة، إذا وقعت فيه نجاسة قلت أو كثرت، فإنه يتنجس على القول المشهور المعروف من المذهب، قال في المختصر :" وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَائِعٍ بِنَجِسٍ قَلَّ"، الحطاب: يعني أن الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة إذا وقعت فيه، ولو كان الطعام كثيرا، وسواء حصل فيه تغير أم لا، والفرق بينه وبين الماء، أن

الماء له قوة الدفع عن نفسه بخلاف الطعام هذا هو المعروف من المذهب، وحكى المازري عن بعضهم أنه إذا لم يتغير الطعام لم يتنجس وهو في غاية الشذوذ"[1].

وقال ابن الحاجب في مختصره الفقهي ما نصه: « وفي قليل النجاسة في كثير الطعام المائع، قولان : التوضيح، أي: وفي تأثير قليل النجاسة وعدم التأثير كالماء، الباجي : والمشهور التأثير، وكلام ابن رشد يدل على نفي الخلاف لأنه قال : لم يقل أحد بأن يسير النجاسة لا ينجس الطعام إلا داود .انتهى .وقيد ابن فرحون النجس الواقع في المائع بكونه يَتحلل منه شيء فيه وإلا لم يتجنس ونصه : (إذا وقعت الفأرة في الزيت ميتة، وأخرجت مكانها لم تنجسه. انتهى) [2] مقتصرا عليه كأنه المذهب واعتمده الشيخ مصطفى الرماصي معترضا به على الحطاب حيث أطلق. قال الشيخ البناني: ويدل عليه (يعني التقييد المذكور) كلام الباجي وابن رشد وصاحب الجمع وابن الإمام. انتهى. فتحصل أن المشهور من المذهب [2/أ] أن الطعام المائع إذا وقعت فيه نجاسة يَتحلل منها شيء فيه أنه يتنجس . قال الحطاب :« ولا يقبل التطهير»[2] انتهى.

ثم اعلم أيضا أنه لا خصوصية للطعام بما ذُكر بل ذلك حكم سائر المائعات، صرح بذلك الحطاب ونصه: «تنبيه: لا خصوصية للطعام بما ذكر كما يتبادر من ظاهر لفظه، بل هو حكم سائر المائعات حتى الماء المضاف كما تقدم ذلك في كلام اللخمي. انتهى» .

في نص كلام اللخمي المتقدم: «إذا وقع في الماء نجاسة ولم تغيره ثم حل فيه ما هو طاهر كاللبن ونحوه بغيره، فهو طاهر على المستحسن من المذهب، وإن تقدمت الإضافة ثم حلت فيه نجاسة كان نجسا لأن الماء المضاف والمائعات لا تدفع عن نفسها. قاله اللخمي ونقله البِساطي في المغني والشبيبي في شرح الرسالة ولم يذكروا فيه خلافا وكأنه أراد بأول كلامه الماء اليسير إذا حلته نجاسة ولم تغيره فلذلك قال على المستحسن في المذهب، وأما لو كان الماء كثيرا فإنه طاهر بلا خلاف، والله أعلم انتهى[1]. نصه للحطاب. فتبين أن الماء المضاف كالطعام المائع، ومثل الشيخ عبد الباقي الزرقاني للماء المضاف بماء الورد وماء السكر ونصه:

" ومِثل الطعام الماء المضاف كورد وسكر حيث حلت به نجاسة بعد الإضافة ولا يشترط التغيير قاله اللخمي وهو ظاهر ونقل [الزرقاني][2] عن الناصر اللقاني أن المضاف ليس كالطعام فإذا لاقته نجاسة ولم تغيره لم يتنجس انتهى[3].

فتحصل أن ماء الورد وماء السكر إذا أضيف واحد منهما إلى المطلق صار مضافا طاهرا يستعمل في العادات دون العبادات فإذا حلت به نجاسة ونبه [45] صار متنجسا كالطعام، وإن حلت النجاسة في المطلق أولاً ولم تغيره وهو يسير ثم هل فيه . ([46]) ورد وسكر فغيره فهو طاهر على المستحسن في المذهب، وتقدم الفرق بينهما عند اللخمي، فإن كان المطلق كثيرا فهو طاهر بلا خلاف، كما قال الحطاب وناصر[4].

نقل الشيخ أحمد الزرقاني عن ناصر الدين اللقاني أن المضاف ليس كالطعام المطلق أضيف إلى مطلق أم لا ؟

إذا تقرر هذا وتمهد، فالسكر المخلص الوارد من بلاد الروم[47] في القوالب، ذكر بعض ثقات التجار من المسلمين أن الروم يخلصونه بالدم النجس حتى يصير كالثلج بياضا جامدا، وحين علم بذلك أخونا وشيخنا الفقيه الإمام الدَّرَّاكة الفهامة الجهبذ كما وفيت والسميدع كما رميت أبو عبد الله سيدي حمدون بن الحاج الفاسي[48] فقال بتحريم الانتفاع به ( )[49] وتقربا لنجاسته وعدم قبوله للتطهير لِلُزُوجتِهِ ومخالطة النجاسة لجميع أجزائه كاللبن والمرق ( )[50] كل واحد منهما في نجاسته، وخالفه في ذلك أهل مصر من أشياخه وغيرهم، ورأوا أنه ليس كذلك والحق أنه جبن. انتهى كلامه

لا نطيل في تحقيق علة النجاسة وهي الاستقذار وقصارى أمره أن يكون كالمسك والخمر إذا تخلل أو تحجر، فإن المسك فرع منفصل، وحيث استحال إلى صلاح صار طاهرا مباحا، وكذا الخمر حيث زالت منه علة النجاسة التي هي الإسكار استحال[3/أ] إلى صلاح، وليس كجبن الروم كما لا يخفى، لأن جبن الروم فيه إِنْفَحَة[51]الميتة مختلطة به( )[52] لم تذهب منه بخلاف السكر المخلص بالدم، فإن الدم لم يبق له أثر ظاهر، ومع ذلك لم يحرم الإمام مالك رحمه الله جُبن الروم، ففي التوضيح ما نصه، وفي العتبية :" سمعت مالكا يقول : أكره جبن المجوس لما يُجعل فيه من أنافح الميتة، وأما السمن والزيت فلا أرى به بأسا" قال في البيان : لفظة " أكره " فيها تجوز ، وفي موضع آخر منها سئل مالك عن جبن الروم فقال :" ما أحب أن أحرم حلالا، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه، فلا أرى بذلك بأسا، وأما أني أحرمه على الناس فلا أدري ما حقيقته؟ قد قيل إنهم يجعلون فيه إنفحة الخنزير وهم نصارى، وما أحب أن أحرم حلالا".

وكذا قال التونسي: ما كان من عمل المجوسي فلا يؤكل حتى يتيقن حلاله، وما كان من عمل أهل الكتاب فهو على الإباحة حتى تبين نجاسته، وقد مال صاحب الذخيرة إلى تحريم قديد الروم وجبنهم، قال : "ولا يختلف اثنان ممن سافر وباشر أن الفرنج لا تتوقى الميتة ولا تفرق بينها وبين التذكية، فإنهم يضربون الشاة حتى تموت ويسلون رؤوس الدجاج، وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبن الروم كتابا وهو الذي عليه المحققون، فلا ينبغي لمسلم أن يشتري من حانوت فيه شيء منه لأنه ينجس الميزان، والبائع وآلتها.[53] انتهى كلام التوضيح، فهذا إمام الأئمة وعالم المدينة النبوية في خير القرون لم يقل بتحريم جبن الروم مع ما بلغه أنهم يجعلون فيه إنفحة الميتة، ورأى أنه من طعامهم الذي أحل الله لنا أكله، فالسكر المصفى بالدم أولى بهذا الحكم منه كما لا يخفى، وقال ابن جزي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم[54] ﴾ما نصه :" وأما الطعام فهو على ثلاثة أقسام : أحدها الذبائح، وقد اتفق العلماء على أنها مرادة في الآية. القسم الثاني ما لا محاولة لهم فيه كالقمح والفاكهة فهو جائز باتفاق. والثالث ما فيه محاولة كالخبز وتعصير الزيت وعقد الجبن، ويشبه ذلك مما يمكن استعمال النجاسة فيه؛ فمنعه ابن عباس لأنه رأى أن طعامهم هو الذبائح خاصة، ولأنه يمكن أن يكون نجسا، وأجازه الجمهور لأنهم رأوه داخلا في طعامهم، وهذا إذا كان استعمال النجاسة فيه محتملا، فأما إذا تحققنا استعمال النجاسة فيه كالخمر والخنزير والميتة فلا يجوز أصلا، وقد صنف الطرطوشي في تحريم جبن النصارى وقال إنه ينجس البائع والمشتري والآلة، لأنهم يعقدونه بإنفحة الميتة ويجري مجرى ذلك الزيتُ إذا علمنا أنهم يجعلونه في ظروف الميتة .انتهى.[55] فبان منه أن طعام أهل الكتاب مع احتمال النجاسة فيه، أجاز الجمهور من الأئمة أكله عملا بالآية الكريمة، بل أفتى القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله بجواز أكل ما قتلوه من الحيوان بغير ذكاة شرعية عندنا وإن رأينا ذلك وتحققناه قائلا لأنه من طعامهم، انظر نصه في أحكام القرآن. ولا يخفى أن السكر المذكور أولى بالجواز من هذه الأشياء كلها. وأيضا فإن الروم يخلصون السكر بغير الدم في مواضع كثيرة من بلادهم حسبما هو شهير عند العام والخاص من المسلمين وغيرهم. وحينئذ فالوارد منه إلينا. [4/أ] يحتمل أن يكون مخلصا بغير الدم ويعتبر فيه الأصل الذي هو الحِلِيَّة، ويحكم على جميع الوارد من بلاد الروم بذلك على ما تقتضيه قواعد المذهب : فقد قال ابن رشد في البيان أن من كانت له أخت في بلد من البلدان لا يعرف عينها، لا يحرم عليه أن يتزوج من تلك البلدة شبه مسألة القملة تقع في الدقيق ثم يعجن؛ ونص كلامه على نقل الحطاب :" وقد رُوي عن سليمان بن سالم الكندي من أصحاب سحنون أنه كان يقول :" إذا وقعت القملة في الدقيق ولم تخرج من الغربال لم يؤكل الخبز وإن ماتت في شيء جامد طرحت كالفأرة ،ابن رشد : هذا الفرق إذا كثر العجين لأن القملة لا تنماع في جملة العجين فتنجسه، وإنما تختص بموضعها منه، فإنما تحرم اللقمة التي هي فيها، فلما لم تعرف بعينها لم يجب أن يحرم اليسير منه إذا كثر، كما لو أن رجلا يعلم أن له أختا ببلدة من البلاد لا يحرم عليه أن يتزوج من نساء تلك البلدة بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير؛ فإذا خففنا تناول شيء منه لاحتمال أن تكون القملة فيما بقي خففنا تناول البقية أيضا لاحتمال كون القملة فيما تناوله الآن. والله أعلم، انتهى[(1)].

قال الحطاب: "علم منه أنه إذا اختلط منجس بأشياء طاهرة كثيرة غير مائعة، ولم يعلم النجس أنه لا يطرح الجميع لأجل الشك، كما لو اختلطت تفاحة نجسة أو رطبة أو نحوها بكوم تفاح أو رطب، انتهى" (2).

ولا يخفى دخول مسألتنا هنا، في قوله:" أو نحوها" سيكون نصا صريحا في الجواز، والله أعلم.

ونقل الإمام ابن الفاكهاني[56] في شرح الأربعين حديثا للإمام النووي عن الإمام العالم أبي الحسن المعروف [بالأبياري][57] جواز التمسك بالأصل دون الغالب عند الشك في المواضع التي يلزم التمسك بالغالب فيها حرج أو إضاعة مال "(3).

ونقل ذلك عنه أيضا الولي الصالح أبو محمد سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله في أجوبته حين سئل عن بيع الصامت[58] الذي يأتي به البرابر : ونص السؤال: "والجواب : كان يتقدم لنا أنه إذا تعارض الأصل والغالب يقدم الغالب إلا في صور قدم النادر وهو الأصل، فإن قلتم إن القاعدة كذلك هي عند الأئمة، فما حكم الصامت الذي يأتي به البرابر من جهة من جهة الجبال ويبيعونه بالسوق وقد علم حالهم وما هم عليه من كثرة تعاطي الخمر ومناولتهم إياه بالغالب على أوانيهم فخارا أو جلودا أو قروعا استعمال الخمر فيها، والأصل السلامة والطهارة فهل نبني على الغالب أو الأصل؟ فإن هذا مما عمت به البلوى وربما دعت الحاجة إلى اشترائه، فاذكر لي ما عندكم في ذلك.

الجواب: أن القاعدة صحيحة كما ذكرت، وقد قال الإمام العالم مفتي المسلمين أبو الحسن الأبياري، وذكر أقسام شأن الشبهات والالتباس : القسم الرابع : أن يكون المحل معلوما، ولكن غلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن، فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذ الاستصحاب ضعيف، ثم قال : والصحيح عندنا التمسك بالغالب إلا في كل موضع يلزم من التمسك به حرج أو إضاعة [5/أ] مال وبيان ذلك بالفقه والنقل. ثم استدل لذلك: وقد ذكر الإمام شهاب الدين القرافي القاعدة في فروقه، وذكر نظائر قدم الشرع النادر فيها على الغالب رحمة للعباد، وقد غفل عن هذا قوم فدخلهم الوسواس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية وهي الحكم بالغالب، وهذا كما قالوه، ولكن الشرع ألغى هذا. ثم قال : من ألغى الغالب في جميع المسائل خالف الإجماع، وذكر عشرين مثالا اعتبر فيها الشارع النادر دون الغالب، ومن جملتها ما يصنعه المسلمون الذين لا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسات من الأطعمة الغالب نجاستها والنادر سلامتها، فألغى الشارع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر وجوز أكلها توسعة للعباد [قال في][59] مختصره الإمام البقوري[60] المقصود من ذكر هذه الأمثلة من أجناس مختلفة أن يظهر لك إن إطلاق القول بترجيح الغالب على النادر مما لا ينبغي، بل لا يكون ذلك إلا بعد بحث شديد ومعرفة الباحث بالمسائل الفقهية والدلائل الشرعية واستقرائه، لذلك كله فبعده يصح له أن يحكم بترجيح الغالب، وأيضا فلا ينبغي أن يقال : إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يرجح قولان انتهى[1].

إذا تقرر هذا فحكم المسألة المسؤول عنها وهو شراب الصامت من أسواق المسلمين الجواز عملا بالأصل الذي هو النادر، ودفعا للحرج والمشقة حسبما يتبين مما تقدم، هذا مقتضى قواعد المذهب، أما مقتضى الورع فأمر زائد على ذلك إذ مبناه على الخروج من الشبهات، والله أعلم. انتهى من أجوبته رحمه الله[2] .

فهذا دليل واضح في تقديم الأصل واعتباره دون الغالب عند الاحتمال، ومسألتنا أولى من ذلك كله حسبما هو ظاهر وبان من ذلك كله أن جميع السكر الوارد من بلاد الروم مخلصا في القوالب يحكم بحليته التي هي الأصل فيه عند الاحتمال من كونه مخلصا بالدم أو بغيره من الأشياء الطاهرات وليس من الشبهات التي ينبغي تركها ورعا؛ وبتفسير الشبهات يتضح الأمر : قال الإمام الأبياري رحمه الله : القسم الثالث : نهي عنه بسبب الالتباس وهذا قسم الشبهات، والشبهات تطلق على ما لا حقيقة له، وهو من جنس الأوهام وهذا يفهم من الشبهة إذا أطلقت في مقابلة الدليل ومعناه لقد اشتبه الأمر على المستدل حتى تخيل ما ليس بدليل دليلا، وليس هذا

مرادنا في هذا المكان، وإنما الشبهة هنا ما اشتبه على الناظر ولم ينكشف له حقيقة أمره، وقد قال صلى الله عليه وسلم :« الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات. الحديث[61] » ،. والمشكل منها القسم المتوسط، وهو الشبهة، فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها، فنقول: المال [6/أ] الحلال المطلق هو الذي انتفت عن ذاته الصفة المحرمة، وانتفى عن أسبابه ما طرق إليه خللا، والحرام ما فيه صفة محرمة كالخمر أو حصل بسبب لا يحل للمكلف شرعا، كالغصب والربا فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بهما ما تحقق أمره ولكن احتمل طريان مغير ولم يدل على ذلك الاحتمال دليل ولا أمارة.

وليس هذا من مواقع الشبهات، إذ الشبهة إنما تنشأ عن الشك فلينتبه للفرق بين الشك والاحتمال وليقتصر الورع على محل الشك دون مجرد الاحتمالات، ثم مثل الشبهات بأقسام أربعة، ثم قال : فإذا اقتضت الضرورة التمسك بالأصل والإعراض عن الغالب فعلنا ذلك، والدليل عليه كتاب الله تعالى وعمل الماضين من الصحابة والتابعين، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[62] ولا يخفى أن أهل الكتاب لا يتوقون النجاسات، ولا يعتبرون في التطهير الماء المطلق، فأطعمتهم لا تنفك عن ذلك ولكن يلزم من اجتنابه حرج وضرر فيتمسك بالأصل لأجل ذلك؛ وأما عمل الماضين فقد نقل عن أصحاب رسول الله γ γ وهم القدوة والأسوة أنهم كانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه وكذلك ما نقل عن مالك رحمه الله أنهم كانوا يصلون فيما نسجه أهل الذمة، وقال : مضى الصالحون على ذلك.[63] وليس كذلك الصلاة فيما لبسوه لقلة الحاجة إلى ذلك، وأما المذهب فقال مالك رحمه الله :" يكره سؤر النصارى في الماء دون الطعام، واعتذر بخفة الماء ويسارة أمره، ولو كان لا ترى عليه النجاسة ما كره فضلته من الماء ولولا أن يكون التفت إلى الحاجة ما أباح سؤره من الطعام والشراب، ولم ير في تركه ورعا. في هذا تنبيه على أصل عظيم وهو أنه لا تنبني الأحكام على مجرد الخيال واختلاط الحلال بالحرام ولا بد من التنبه للأدلة وإدراك افتراق المسائل ومعرفة مبنى الشريعة في كل أصل، وليعلم الموفق أن أصحاب رسول الله γ هم أعلم خلق الله تعالى بالشريعة وأشدهم ورعا وما كانوا يُضيقون كل هذا التضييق، ولا يبنون أمورهم على الأوهام، ولو تورع الناس عن أكل اللبن والطعام الذي شربت منه الدجاج المخلاة[64] وكان مقلدا لمالك كان غالطا لأنه لم ير بأكله بأسا، فلا يجوز بناء الورع على شيء من هذه الخيالات التي لا تقتضيها الأدلة. انتهى كلامه رحمه الله بنقل ابن الفاكهاني في شرح الأربعين. [65]

فتحصل من هذا إباحة السكر الوارد من بلاد الروم مخلصا، وأنه من الطيبات الحلال التي أمره الله عباده المؤمنين بأكلها كما أمر أنبياءه ورسله: قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ} [البقرة: 172] وقال: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ} [المؤمنون: 51] وقال تعالى: {قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ..} الآية [الأعراف: 32] والله تعالى يوفقنا للصواب، وإليه المرجع والمآب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قاله وكتبه العبد الفقير أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدنوري لطف الله به آمين.

في ثامن عشرين ذي الحجة عام ستة وعشرين ومائتين وألف، وصلى الله على نبينا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

خلاصات البحث:

من خلال مباحث هذا المقال نخلص للنتائج الآتية:

أهمية النوازل الفقهية في كتابة التاريخ من جهة، وفي صناعته من جهة أخرى، حيث أسهمت نازلة حكم السكر الوارد من البلدان الأجنبية في كتابة وصناعة تاريخ حقبة دخول هذا المنتوج إلى المغرب وموقف المغاربة المتحفظين من هذا التغلغل.

المرونة الواضحة التي اتصفت بها عقلية الفقهاء المغاربة في التعامل مع كل جديد وارد من بلاد الغرب، وقبولهم للسكر كأحد هذه المنتوجات دليل على ذلك، بل حتى من حرمه لم يحرمه لذاته، بل حرمه كأداة ضغط ومقاطعة لبضائع العدو.

حيوية الفكر الإسلامي الواضحة من خلال تضارب الآراء بخصوص هذه المسألة وغيرها، كما يتضح من خلال احترامهم للمنهج العلمي في الاستنباط القائم على صحة الدليل وصدق الخبر.

تغلغل السكر باعتباره منتجا كولونياليا سهل التدخل الأوربي في السوق المغربية الذي سيسهل عملية التغلغل السياسي والعسكري للمغرب، حيث سيشكل إلى جانب الشاي أداة تهدئة شعبية، حيث صار ضمن العادات الغذائية للمواطن المغربي.

الهوامش:

1 محمد الخشاني: المحاولات الصناعية الأولى في المغرب المشاريع المخزنية خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأسباب فشلها مجلة القانون والاقتصاد عدد خاص بالاقتصاد العدد الثامن السنة 1992 ص 20.

2 - M LAHBABI : LE GOUVERNEMENT MAROCAINE A L'AUBE DU XXE SIECLE LES EDITIONS MAGHREBINES 1975 P : 35

3 الرهوني أحمد بن محمد: (الرسالة الوجيزة المحررة في أن التجارة إلى أرض الحرب وبعث الأموال إليها ليست من فعل البررة)عدد 2438 .خ.ع.ر.

4 R. LE TOURNEAU : FES AVANT LE PROTECTORAT P : 434

5 لم تتح للسكان القرويين فرصة معاينة المستحدثات سوى في صيغتها العسكرية وبالتالي كان ظهور مستحدثات أخرى محط تساؤل حول الزيادة في الإخضاع وبالتالي اتخاذ الموقف السلبي الرافض: عبد الرحمان المودن: بعض المواقف المغربية من المستحدثات التقنية الغربية في القرن التاسع عشر، ندوة الإصلاح والمجتمع المغربي في القرن التاسع عشر، منشورات الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، مطبعة النجاح الجديدة 1986.

6 أحمد مكاوي: استهلاك الشاي والسكر في المغرب المتعة والضرر" شرعية الاستهلاك ومسألة الطهارة" أمل: العدد 16 السنة 1999 م س، ص 122.

7 السلمي محمد الطالب بن حمدون ابن الحاج: شرح المرشد المعين: فاس المطبعة الحجرية العربي الأزرق 14 شوال 1315

8 عمر أفا: التجارة المغربية في القرن التاسع عشر البنيات والتحولات 1830-1912 ص 180. مختصر خليل – ص: 17.

9 أحمد مكاوي شرعية الاستهلاك ومسألة الطهارة م س ص: 122.

10 محمد بن عبد السلام الناصري الدرعي (ت 1828/1239) له المستصفى في حلية السكر المصفى ط حجرية فاس (1908/ 1326).

11 طبعة حجرية فاس 1908/1326

12 اعتقد الناس بتحريم السكر فحاربوا تجارته واستهلاكه وبعد ذلك صدرت فتاوي كثيرة تؤكد حليته من بينها: محمد العربي الزرهوني تحفة السائل الراغب في بيان الحكم في سكر القالب "نسخة خاصة".

ثم هناك: العابد بن أحمد بن سودة "تقييد في حكم استعمال السكر" نسخة خاصة.

13 انظر عن القاضي أحمد العلوي ت1241 وموقفه من الشاي والسكر ابن زيدان: الاتحاف ج1 ص 353/349

14 محمد حبيدة: زمن الأتاي قراءة في كتاب "من الشاي إلى الأتاي المادة والتاريخ عبد الأحد السبتي وعبد الرحمان الخصاصي: مجلة أمل م س ص: 175

15 قال البخاري: – حدثني إسحق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب الحلواء والعسل صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الحلواء والعسل (5/ 2071).

أما باللفظ المذكور: «الحلوى الباردة" فلم أجده ولكن وجدته بلفظ قريب:" أطيب الشراب الْحُلْوُ البارد (الترمذى، والبيهقى فى شعب الإيمان عن الزُّهْرِيِّ مرسلاً . أحمد، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس) جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي (ص: 3942)

16 الناصري محمد الدرعي المستصفى في حلية السكر المصفى م س ص 3

17 كلمة أتاي يستعملها المغرب وأبناء المغرب مأخوذة من اللفظة الأوربية THE والتي جاءت من كلمة "أتاي" هذا الشراب المنعش انتقل من الصين وشاع في العالم منذ القرن السادس عشر وأول مؤلف جمع في كيفية معالجة الشاي "أتاي" كان حوالي عام 800 ميلادية وأن دخوله إلى المغرب كان في نهاية القرن الثامن عشرن ويمكن القول أن الشاي كان في بداية الأمر كعشبة يستعملها الصينيون للعلاج والتطبيب وهذا اللفظ ربما جاء من مكان يدعى "كاتاي" في الصين. وقد حازت انجلترا السبق في الاتجار فيه ونسبت أنواع منه إلى العاصمة لندن فقيل الأتاي الوندريزي أو اللاندريزي كما جاء في أرجوزة الفقيه الأديب عبد السلام الزموري قبل سنة 1824/1279 وهو الفقيه عبد السلام بن محمد الزموري بن محمد الزموري المتوفى في نفس السنة.

18 محمد زمامة: الشاي أو الأتاي: البحث العلمي العدد 26 السنة الثالثة عشر يوليو ديسمبر 1976 ص 148

19 أحمد مكاوي استهلاك الشاي والسكر م س ص 125

20 ينظر صورة مخطوط الجعايدي الذي وصف فيه المعمل.

21 المختار السوسي: المعسول ج3 ص 300-301

22 أحمد مكاوي: استهلاك الشاي م س ص 123

23 عمر أفا: التجارة المغربية في القرن التاسع عشر ص 182 م س

24 أسئلة وغيرها طرحها الباحث الدكتور سمير بوزويتة في كتابه:" قضايا شائكة في تاريخ المغرب: تجارة العظام البشرية خلال القرن 19 ومطلع القرن 20" سلسلة منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس– فاس رقم 24، ط 1، 2013-2014 صص: 1 – 13.

25 فبركة = تعني المصنع أو المعمل

26 مديرية الوثائق، ج 15، ص:23-24

27 أمري مرسال: "استغلال عظام المسلمين في تصفية السكر" ترجمة التميمي عبد الجليل، المجلة التاريخية المغربية (للعهد الحديث والمعاصر) عدد1 يناير 1974ط1،. مطبعة الاتحاد التونسي للشغل، تونس، ص 9.

28 عبد الجليل التميمي: بحوث ووثائق في التاريخ المغربي، الجزائر – تونس وليبيا 1816-1871، ص 105-106.

29 إن كل المؤرخين الذين درسوا حوادث هذه المرحلة التاريخية، قد رفضوا بشدة شكاية حمدان خوجة غير أن رد وزارة الحربية هنا يؤكد ما ذهب إليه حمدان من أن نقل رفات الأموات قد تم فعلا. أيضا F.0 3/35 رسالة من سان جون قنصل انجلترا بالجزائر موجهة إلى جولي د بيسي (JULY DE BUSSY) بتاريخ 23 جوليه 1833، ومما جاء فيها "بعد أخذ بعض المقابر الجديدة، يلاحظ أن مقابر الأموات قد انتهكت بقاياهم الآن قد نقلت إلى فرنسا كبضاعة للتجارة وليس من المعقول أن الأشخاص الذين دفنوا آباءهم وأجدادهم أو أقربائهم سيقبلون فكرة التخلي عنهم".

30 المعاهدة المغربية الانجليزية 1856.

المعاهدة المغربية الاسبانية 1861.

المعاهدة المغربية الفرنسية 1863.

31 يمكن اعتبار هذه الوثيقة من أقدم الوثائق التي تؤرخ لتجارة العظام.

32 رسالة من السلطان محمد بن عبد الرحمان إلى محمد بركاش بتاريخ 29 صفر الخير هـ "وثائق محمد بركاش "ميكرو وفيلم 2171 الملف رقم 3" فرنسا التجارة" الوثيقة 10.

33 تركي عجلان الحارثي: نماذج من التجاوزات الأجنبية في المغرب الأقصى خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر مجلة جامعة الملك عبد العزيز جدة مركز النشر العلمي 1993 مج 6. ص 116.

34 خالد بن الصغير (المغرب وبريطانيا في القرن التاسع عشر 1856-1886 ط 2، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة 1997، ص 477.

35 مديرية الوثائق الملكية، الوثيقة 1721، ج 15 ص: 23.

36 محفظة 39/34 الخزانة العامة بتطوان.

37 مح 104/99 خ.ع.ت

38 مح 65/56 خ ع ت

39 -مح 127/49 خ ع ت

40 مح 102/47 خ ع ت

41 – جريدة السعادة:" صناعة السكر بالمغرب" الخميس 21 مارس 1932.

42 – السوسي المختار، المعسول، مطبعة النجاح ومطبعة فضالة، الجزء 3، 1960 – 1963، ص 300-301.

43 لم نعثر على ترجمة لصاحب الفتوى وإنما أوردناها نظرا لأهميتها التاريخية وملامستها لموضوع هذه المقالة.

44 المقصود بالروم هنا الرومان.

1 – مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل357/1.

2 – مواهب الجليل 367/1. .

2 – نفسه 365/1.

1 – نفسه 203/1.

2 – في المخطوط غير واضح وأثبت الذي في المطبوع شرح مختصر الخليل، الخرشي 433/1.

3 – شرح الخرشي 433/1.

45 – كذا في المخطوط.

46 – غير واضح في المخطوط.

4 – كذا ولعله يقصد ناصر الدين اللقاني.

47 المقصود بها البلدان الأجنبية المصنعة للسكر كفرنسا وألمانيا وبلجيكا وغيرها.

48 – حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون السلمي المرداسي، أبو الفيض، المعروف بابن الحاج. 1174 – 1232 هـ / 1760 – 1817 م، أديب فقيه مالكيّ، من أهل فاس، عرّفه السلاوي بالأديب البالغ، صاحب التآليف الحسنة والخطب النافعة. له كتب منها (حاشية على تفسير أبي السعود)، و(تفسير سورة الفرقان)، و(منظومة في السيرة) على نهج البردة، في أربعة آلاف بيت، وشرحها في خمس مجلدات، وغير ذلك. ولابنه محمد الطالب (كتاب) في ترجمته. تراجم شعراء الموسوعة الشعرية (ص: 1194)

49 – غير واضح

50 – غير واضح

51 – إِنْفَحَةٍ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَشَدِّ الْحَاءِ وَقَدْ تُكْسَرُ الْفَاءُ أَنَافِحُ جَمْعُ :"شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ الرَّاضِعِ أَصْفَرُ فَيُعْصَرُ فِي صُوفِهِ فَيُغَلِّظُ اللَّبَنَ لِلْجُبْنِ" منح الجليل شرح مختصر خليل (5/ 96)

52 – غير واضح

53 – الذخيرة للقرافي (4/ 124)

54 – ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [سورة المائدة آية 6] [سورة المائدة آية 6]

55 – التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى (1/ 299)

1 البيان والتحصيل (1/ 40).

2 – مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (1/ 361).

56 – عمر بن أبي اليُمْن على بن أبي النجا سالم بن صدقة، اللخمي المالكي الاسكندري، أبو حفص تاج الدين، عرف بابن الفاكهاني. ولد بالأسكندرية سنة أربع وخمسين وستمائة. ومات بها في جمادى الأولى سنة أربع وثلاثين وسبعمائة. شرح العمدة والأربعين، والرسالة، وله مقدمة في المربية، وشرحها. طبقات الأولياء (ص: 92)

57 – في المخطوط :" الأبياني" والصواب ما أثبت من شرح الأربعين النووية لابن الفاكهاني ص: 230.

والأبياري هو علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الملقب شمس الدين وشهرته بأبي الحسن الأبياري قال الحافظ أبو المظفر منصور بن سليم: كان الأبياري من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام بارعاً في علوم شتى: الفقه وأصوله وعلم الكلام ودرس بالثغر المحروس: ثغر الإسكندرية وناب في الحكم عن القاضي أبي القاسم: عبد الرحمن بن سلامة القضاعي المالكي وانتفع به جماعة وله تصانيف حسنة منها شرح البرهان لأبي المعالي الجويني وله كتاب سفينة النجاة على طريقة الإحياء.وله تكملة على كتاب مخلوف الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعليقة لأبي إسحاق: تكملة حسنة جداً تدل على قوته في الفقه وأصوله. وكان قد تفقه بجماعة منهم أبو الطاهر بن عوف وقد ذكرت ترجمة بن عوف. وروى الحديث أيضاً عنه قال الحافظ بن يقظة سألته عن مولده فقال: في سنة سبع وخمسين وخمسمائة. قال الحافظ وحيد الدين: أبو المظفر: وأصله من أبيار مدينة من بلاد مصر على شاطئ النيل بينها وبين الإسكندرية أقل من يومين وهي بفتح الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت وبعدها ألف ثم راء مهملة وبعضهم يصحفها بأنبار بنون بعد الهمزة. توفي رحمه الله تعالى سنة ست عشرة وستمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 117)

3 – المنهج المبين في شرح الأربعين ص: 230.

58 – الصامت : العنب يعصر ويطبخ جيدا للحصول على محلول مركز ويطلق عليه في المشرق دبس العنب.

59 – غير واضح في المخطوط وما أثبت من الأجوبة الصغرى ص 17 من طبعة دار الكتب العلمية، أم في طبعة وزارة الأوقاف ص212 فمذكور الإمام "البغوي" وهو خطأ واضح.

60 – محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله البقوري وبقور بباء موحدة مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة بلد بالأندلس. سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي ووضع كتاباً سماه إكمال الإكمال للقاضي عياض وله كلام على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول. قدم إلى مصر وأرسل معه بعض السلاطين بالمغرب ختمة كبيرة بخط مغربي منسوب ليوقفها بمكة أو بالمدينة ورجع إلى مراكش فتوفي بها سنة سبع وسبعمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: 166)

1 – في الأجوبة الصغرى لعبد القادر الفاسي:" وذكر أيضا أمثلة كما ألغى في الغالب والنادر قال في مختصره ". دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1424 /2003، ص : 16و17.

2 – الأجوبة الصغرى لأبي محمد عبد القادر بن علي الفاسي الفهري، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1424 /2003، ص : 16و17.

61 – صحيح البخاري باب الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، حديث رقم: 2051.

62 – سورة المائدة: آية 5.

63 – المدونة (1/ 62)

64 – الجلالة: التي تأكل الجلة (البعر والروث)، والعذرة" القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (1/ 94)

65 – شرح الأربعين النووية لابن الفاكهاني صص: 217– 233.